ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل الاهلية

كلية القانون

الجرائم البيئية بين القانون والقضاء

بحث تقدم به الطالب(سيف حسن خنجر) الى مجلس كلية القانون كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس بالقانون

باشراف الدكتورة

م.م منى محمد كاظم

2025م **1446هـ**

بسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة: الآية ٢٥٢

شكر والعرفان

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر لله عزه وجل الذي وهبنا واحدانا القوة والتوفيق نجاز هذا العمل المتواضع

اتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ المشرف م. منى محمد كاظم على الجهد المبذول ونصائحه التي قدمها لنا طيلة فتره الاشراف

الإهداء

بعد الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله الكريم

اهدي بحث تخرجي هذا وحصاد ما زرعت في سنين طويلة في سبيل العلم إلى من علمني الصدق والحب والإخلاص إلى والدي العظيمين أبي الغالي وأمي الغالية اللذان بذلوا كل الجهود لكي أواصل مسيرة التعليم والنجاح حتى وصولي إلى هذه اللحظة، فلكم مني خالص الحب والاحترام.

كما أهدي هذا النجاح وهذا العمل المتواضع إلى من تكاتفت أيدينا دوماً لنكون جسداً واحداً، اخوتي وأختي، وإلى جميع عائلتي، وإلى من شجعني وحفزني وساندني طيلة فترة دراستي.

قائمة المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الآية الكريمة	1
شكر وعرفان	2
الاهداء	3
قائمة المحتويات	4
المقدمة	5
المبحث الأول/مفهوم الجرائم البيئية	7-6
المطلب الأول / تعريف الجريمة البيئية	8
المطلب الثاني/اركان الجريمة البيئية	12-9
المبحث الثاني صعوبة تحديد الطبيعة القانونية في الجرائم البيئة	13
المطلب الأول القصد الجنائي في الجرائم البيئة	15-14
المطلب الثاني دور القانون والقضاء في الجرائم البيئة	16
الخاتمة	18
قائمة المراجع	20-19

المقدمة

تعتبر الجريمة البيئية من أكبر الجرائم التي تمس بحياة الإنسان سواء من الناحية المعيشية أو الاقتصادية أو الصحية، وعليه فقد تدخل المشرع من أجل حماية مصالح الإنسان بطريقة غير مباشرة وذلك بسن قوانين تحمي البيئة على غرار أغلب التشريعات العالمية لاسيما منذ النصف الثاني من القرن العشرين، فالقانون ما هو إلا وسيلة في يد الدولة لتكريس حماية المصالح العامة والخاصة، وفي سياق حماية البيئة بشتى عناصرها تتزاوج المصالح بشكل يزيد من ضرورة التدخل بكل الآليات التي تنص عليها القوانين وتسمح بها الأنظمة من أجل إعطاء أهمية أكبر لهذه الأولويات التي تهدد الوجود الإنساني فرادى وجماعات.ولا يخفى أن الجزاء في إطار مختلف الأنظمة القانونية هو أهم ضمان لحماية القواعد القانونية عموما وتلك القواعد ذات الصلة بالبيئة بصفة خاصة، إلا أن الجزاء الجنائي هو أهمها بالنظر لطبيعته وموضوعه الذي لا يخص الذمة المالية للفرد فحسب بل يطال حريته وحقوقه المدنية، لذا فالاعتماد على الجزاء الجنائي كآلية قانونية لفرض سيادة القانون وتفعيل تكريس السياسة العامة للدولة في شتى المجالات ما هو إلا تقليد تعارفت عليه مختلف التشريعات منذ زمن بعيد، ولا تستثنى من ذلك تلك القواعد الخاصة بحماية البيئة الطبيعية.ولعل الحديث عن البيئة يجرنا حتما لمعالجة أهم التهديدات التي تتربص بالوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي عموما والإنسان خصوصا، ومرد هذه التهديدات في مجملها يكمن في السلوك البشري المنحرف الذي لم يكتفي فقط باستغلال واستنفاذ الثروات والموارد التي تمنحها بل تعدى ذلك إلى تدميرها بطريقة فوضوية غير مسؤولة، الأمر الذي حتم، وإن تأخر في ذلك، تدخل الدول بشكل فردي وجماعي

المبحث الاول :مفهوم الجرائم البيئية

الجريمة البيئية هي" تلك[1] الأفعال المحظورة شرعا أو قانونا ،و التي تحدث تلوثا في البيئة او تلحق بها الضرر ، أي كل سلوك يخالف مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي ،والذي يتسبب في الضرر"احداث تغيير في خصائص البيئة بصفة إرادية أو غير إرادية ،مباشرة أو غير مباشرة ، تهدف إلى الإضرار بالكائنات الحية و الموارد الحية أوغير الحية ،مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية . الفقه الجنائي الجزائري عرفه" كل سلوك إيجابي أو سلبي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا أغفل هذا التعريف جانب مهم و هو عنصر مخالفة النص القانون الذي يحمي البيئة[2] . ويمكن أن تكون الجريمة البيئية ،جريمة عادية وطنية ،إن تم ارتكابها من طرف أحد الأشخاص ،وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة او إغراقها في البيئة المائية هذا من جهة . ومن جهة أخرى يمكن أن تكون الجريمة البيئية ذات طابع دولي)جريمة دولية(عندما تتسبب الدولة بفعل أو نشاط ضار بالبيئة أمتد إلى إقليم دولة أخرى ،مثال ذلك كأن تقوم دولة ما بتجارب نووية داخل ترابها الإقليمي ،ويترتب عن هذه الأخيرة التجارب النووية. إنتقال ملوثات و إشعاعات إلى إقليم الدولة المجاور لها وسبب لها أضرارا بيئية ،و أثر سلبا على ممارسات البيئية ويمكن تعريفها بأنها" سلوك إرادي غير مشروع ، ينطوي على اعتداء على أموال وقيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي حيث تعيش الكائنات الحية وتنمو ،و الذي ينص المشرع على تجريمه ومعاقبة مرتكبي هذا الاعتداء الذي يأخذ صورة تلويث هذه العناصر[3] البيئية "كما تعرف الجريمة البيئية بأنها"كل خرق لإلزام قانوني بحماية البيئة أو كل ما من شأنه أن يشكل إعتداء غير مشروع على البيئة مخالفة للقواعد الناظمة لها،و التي تحظر ذلك الإعتداء و تبين الجزاءات المقررة على مخالفتها ."

1- د.بوساق محمد المدني ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة. المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب ،المجلد 12،العدد3
2- د.فرج صالح الهريش ،جرائم تلويث البيئة،رسالة دكتوراه كلية الحقوق،جامعةالقاهرة،مصر،1997،ص .94
3- د.عباد قادة،دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية ابيئة، دراسة مقارنة، الجزء الاول، الجانب الموضوعي،الجزائر،2018،ص .23

وبما أن جريمة ،يمكن تعريفها كذلك بأنها كل فعل أو إمتناع يظهر خارجيا على شكل إعتداء على النظام الأمن و السكينة و التي يرتب عليها القانون لهذا السبب عقوبة . ويميز الفقه الجنائي بين طائفتين من الجرائم :الجرائم البيئية التقليدية[4] و الجرائم البيئية المستحدثة يتضح لنا "أن الجريمة البيئية تقوم على عدة عناصر هي :

1- إرتكاب فعل يتمثل في سلوك إيجابي كقيام شخص بإزعاج الأفراد بآلات مكبرة للصوت،أو سلوك سلبي كإمتناع طبيب عن تطعيم الناس ضد مرض معد أو فتاك ،فلا جريمة بيئية إذ لم يرتكب فعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا .
2- أن يكون الفعل غير مشروع،أي أن يتضمن قانون البيئة أو أحد القوانين البيئية الخاصة نصا يجرمه .
3- صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية و لها صورتان: القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي
4- أن يقرر له قانون البيئة أو القوانين البيئية الأخرى عقوبة أو تدبيرا إحترازيا يمكن أن تكون الجريمة البيئية عابرة للحدود الوطنية إن تم إرتكاب من طرف أحد الأشخاص بالتعدي على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي،كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية.

4- د.محمد عباس، دراسات معمقة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر،2013، ص– 1

المطلب الاول :تعريف الجرائم البيئية

إذا كانت الجريمة" كل فعل غير مشروع صدر عن إرادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة أو تدبير من التدابير الأمنية[1]"أو" كل فعل أو امتناع عن فعل يمكن إسناده لمرتكبه ويقرر له عقوبة جنائية"، فإن الجريمة البيئية هي[2]" كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر "كما يمكن تعريفها على أنها" :ذلك السلوك الذي يخال به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة[3] يؤدي إلى اضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤار على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية وتتمثل في تغيير خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية[4]، أو هو فعل ما يضر بالبيئة من إدخال ما يؤثر سلبيا على عناصرها، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها "ويمكننا أن نقول إن الجريمة البيئة أو جريمة الاعتداء على الوسط الطبيعي تتمثل في كونها كل سلوك سواء كان عمدي أو غير عمدي مباشر أو غير مباشر يصدر عن شخص ويتم من خلاله اضرار بموارد الطبيعة آجلا أو عاجلا، ويضع له المشرع جزاء يمكن تطبيقه .وتجدر الاشارة في هذا السياق أن الجريمة البيئية قد تتخذ تسميات أخرى كالجنح البيئية أو المخالفات البيئية وهذا بالنظر للطابع الغالب على هذا النوع من الجرائم التي تكيف في أغلب الاحوال كجنح أو مخالفات، ولذلك أثار قانونية[5] مهمة تتعلق خاصة بالاختصاص النوعي للمحاكم الجنحية في متابعة هذه الجرائم بالرغم من العقوبة الجنائية المقررة لها في التشريع الجنائي .

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجازئري-القسم العام، موفم للنشر، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية ـ الجزائر،2015 ، ص.66-65
2- عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص66
3- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2005 ،ص.36
4- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة - دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1334 ،ص.00
5- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع نفسه، ص22

المطلب الثاني :اركان الجرائم البيئية

لا تشتد الجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم من حيث خضوعها لجوهر القواعد العامة للجريمة، والتي تتمثل في التقسيم الثلاثي لعناصرها التي تتضمن الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، فلا يكون الاعتداء على البيئة جريمة ولا تعد كذلك إلا إذا توافرت فيها الاركان التالية:

1- الركن الشرعي للجريمة البيئية

أقر المشرع الجزائري بمبدأ الحيطة الذي يقضي بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عند وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص التجريمي، مما يجعل مفهوم الشرعية يأخذ توسعا في المجال البيئي، لاسيما عند احتمال وقوع الضرر البيئي، والذي في أغلب الاحيان يكون مستمر، مما يجعل من النص الجنائي المتعلق بالبيئة والذي يصدر مستقبلا يسري بأثر رجعي، وذلك من أجل قمع الاعتداء على البيئة وتطبيق الجزاء على الجانح وعدم تمكنه من الافلات[1] .وبالتالي فإن الركن الشرعي في جرائم البيئة يقوم على-:؛ القيام بسلوك [2]مجرّم قانونا وجود العقاب المقرر للسلوك المجرم والعقاب المقرر لهّ صدور السلوك المجرم والعقاب المقرر له عن سلطه يكون السلوك المجرم والعقاب المقرر له مكتوبا ومن صور الركن الشرعي للجريمة البيئية في قوانين البيئة نجد : المادة 25 من قانون تسيير النفايات التي منعت استيراد النفايات الخاصة الخطرة التي يراد بها" كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة "كذلك المادة[3] 56 من قانون 4/7 المتعلقة بالصيد والتي تنص على منع ونقل واستعمال وبيع أو شراء الاصناف المحمية ويتحدد الركن الشرعي للجريمة البيئية في التشريع الجزائري في مجموعة من النصوص القانونية التي تعود نشأتها إلى الاستقلال، منها ما هو صادر في شكل قوانين و منها ما هو في صورة أوامر .و في هذا الاطار لا تعد اللوائح من نصوص التجريم لتعارضها مع المادة الاولى لقانون العقوبات[4]، والتي تشترط صفة القانون في نص التجريم، سواء تعلق الامر بجناية أو جنحة أو مخالفة، وهذا على خلاف القانون الفرنسي الذي يسمح بتجريم المخالفات بموجب لوائح ولا يعد الدستور ولا الاتفاقيات الدولية من مصادر الركن الشرعي في الجريمة البيئية بالرغم اعتبارهما مصدريين هامين، يرشد المشرع في وضع القوانين الخاصة بالبيئة لكن ال يتضمن نصوص تجريميه وعقابية تحدد الجريمة وأركانها خاصة المادي منه، وكذا العقوبة لكي تكتمل مقتضيات مبدأ الشرعية، وهذا في ظل عدم مصادقة الجزائر على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر استثناء لمصدر التجريم والعقاب

1- لحمر نجوى،(الحماية الجنائية للبيئة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري -،فسنطيه2011 ، 2012،ص71

2- أنظر المادة3 من قانون1/19 ،المؤرخ في27 رمضان عام1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها الصادر بالجريدة الرسمية 77 ،المؤرخة في 30 رمضان عام 1422الموافق15 ديسمبر سنة 2001 ،ص10

3- المادة 56 من قانون الصيد،المؤرخ في 27 جمادي الثانيه عام1425 الموافق14 غشت سنة 2004 ،

4- Morsli Abdelhak, Cours de droit pénal, polycopié destiné pour la 1 année Master, Cu Tamanrasset, 2016-2017.

2- الركن المادي للجريمة البيئية

ذا كان الركن المادي يتمثل أساسا في" :فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زجره ونهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابيا كان هذا الفعل أو سلبيا[1] "وعليه فالركن المادي للجريمة البيئية يتكون من:

أ-السلوك الاجرامي المتمثل في "كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر عن جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب الجريمة[2] وقد يتخذ هذا السلوك سلوك إيجابيا" كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني مخالفة لما ينهى عن إتيانه القانون"، أو سلوكا سلبيا : "الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة"[3]

ب-النتيجة الاجرامية البيئية ويقصد بها" :كل تغيير في العالم الخارجي، كأثر مترتب على السلوك الاجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة كما يراد بها إلحاق الضرر بالبيئة" ويراد بالضرر البيئي :الاضرار بعناصر البيئة والتقليل من قيمتها واستنزافها واعاقه انشطتها الطبيعية وفي هذا الإطار نميز بين النتيجة البيئية الضارة والنتيجة الخطرة: [4]

1- يتم الاعتماد في التجريم على أساس الخطر؛
2- الضرر البيئي الذي لا يمكن توقع كافة نتائجه ودرجة خطورته على عناصر البيئة؛
3- تبني المشرع لمبدأ الوقاية والحيطة ومعالجة الأمر قبل وقوع الضرر في ظل صعوبة إصلاحه[5] فيما بعد؛
4- تختص بصعوبة اكتشاف الضرر البيئي والذي يتطلب وسائل مادية ومهارات بشرية متطورة؛
5- تأخر حصول النتيجة الاجرامية وسعة انتشارها مما يؤدي لتعدد العوامل المسببة للنتيجة الاجرامية

1- أشرف هلال، المرجع السابق، ص.40
2- نور الدين حمشة،الحماية الجنائية للبيئة– دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي.
3- لطالي مراد، المرجع السابق، ص 58،ص.60
4- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص.64
5- لطالي مراد، المرجع السابق، ص.70

ج -**النتيجة البيئية الضارة** والتي تتمثل في الضرر وهو" :كل ما هو مضر بالكائنات الحية أو المنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة الانسان وكل ما يستنزف موارد البيئة ، أو يغير من مواصفات الهواء وخصائصه أو يسبب الضوضاء "من امثلته التلوث، و نستشف ذلك من خلال المادة الرابعة من قانون[1] 10/3 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت على مفهوم التلوث باعتبار" :التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسالمة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والارض والممتلكات الجماعية والفردية"

د -النتيجة البيئية الخطرة" والخطر هو أمر واقعي أقام له المشرع اعتبار في إملاء قاعدة تجريم السلوك وبالتالي فالخطر هو المنذر بوقوع الضرر "كما يعرف على أنه" :خشية حدوث ضرر لمصلحة محمية قانونا، فجرائم الخطر تصبح نتيجة السلوك الاجرامي اعتداء محتمل أي تهديد للحق المحمي بالخطر ومن خلال المرسوم[2] 189/6 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة جاء مفهوم الخطر بالنص" :الخطر :خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات البيئة وبناء عليه يمكننا أن نستخلص معايير الخطر المتمثلة في معيارين الاول البيئية "منهما :وجود واقعة تتضمن إمكانية حدوث وتحقق خطر، والمعيار الثاني موضوعي وهو احتمالي الوقوع أي حكم موضوعي بشأن العالقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية بحيث تحقق الواقعة الأولى يجعل تحقق الواقعة الثانية مرجحا ومتوقعا حسب المجرى العادي للأمور[3].

ج- العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة والمتمثلة في توافر عناصر ثلاثة : علم الجانح بالعوامل المسببة للنتيجة، وأن يكون نشاط الجانح أحد العوامل المسببة للنتيجة، أن تكون نتيجة وفقا لتقديرات الشخص العادي، وللعلاقة السببية في الجرائم البيئية خصوصيات منها:

3- الركن المعنوي للجريمة البيئية

الركن المعنوي للجريمة البيئية هو ما يعرف بالركن الفكري للجريمة والذي يتمثل في" :الخطأ العمدي الذي يستهلك ذنب الفاعل الذي ارتكب الفعل المادي المجرم ويبرر قمع الجريمة[5] ، كما يعرف الركن المعنوي بالقصد الجنائي" وهو اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون الوضعي أي هو الارادة الاجرامية التي بدونها لا يتحقق الاذناب ، و تم تعريف الركن المعنوي كذلك على أنه : "انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة [6]مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون"، وبالتالي نكون أمام صورتين:

1- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة
2- انظر المادة 4 من قانون 03-10 ،المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص.10
3- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص.72
4- لطالي مراد، المرجع السابق، ص. 72
5- لقمان بامون، المرجع السابق، ص.60
6- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص.85

الاولى جرائم عمدية وهي التي اتجهت فيها إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وقصد النتيجة مع علمه بكل الوقائع التي يتطلبها القانون وهو القصد الجنائي.

والصورة الثانية قيام الجاني بالفعل ولكن تترتب عليه نتائج لم يكن يتوقعها وقت ارتكاب الفعل، أو أنه توقعها ولكنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة وهو القصد غير العمدي[1] ونستشف القصد الجنائي في الجرائم البيئية من خلال عدة مصطلحات واردة في مواد متفرقة في قوانين مختلفة متعلقة بحماية البيئة منها :

1- قطع أو قلع الاشجار في الوسط الغابي التي تقل دائرتها عن 13 سنتمتر على علو يبلغ واحد متر عن سطح الارض[2].
2- استعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو طرق قتل بالكهرباء في نشاط الصيد الذي من شأنه إضعاف أو إتلاف الموارد البيولوجية
3- اشعال النار في ممتلكات الغير، كالغابات، الحقول المزروعة، مقاطع الاشجار[3] .

ويتخذ الركن المعنوي كأصل عام في كل الجرائم صورتين هما العمد والخطأ، فتكون الجريمة عمدية في حالة اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان الفعل وهو يريد تحقيق نتيجة ما وهو يعلم بتجريم الفعل بنص قانوني، بينما تكون الجريمة غير عمدية[4]

خطأ في حالة اتجاه إرادة الفاعل لأتيان فعل مباح أو مشروع غير أنه يصطدم بوقوع نتيجة غير مشروعة وذلك لعدة أسباب :سوء التقدير، الرعونة، الاهمال.

1- لطالي مراد، المرجع نفسه، ص.31
2- المادة 72 من قانون84-12 ،المؤرخ في 23 رمضان عام1404 الموافق 23 يونيو سنة1984 ،
3- انظر المادة 82 من قانون 11-1 ،المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 ، الموافق 3 يوليو سنة 2001،ص.14.
4- أنظر المادة 396 من الامر 156-66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.743

المبحث الثاني :صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

هذه الطبيعة القانونية تثير العديد من التساؤلات، من بينها التساؤلين التاليين

- هل هي من الجرائم البسيطة تتم ويسأل عنها المتهم بمجرد إتيان السلوك المنصوص عليها أو أن الامر يلتزم ـ تكرار الفعل أو الامتناع عن الواجب؟
- هل تعد جرائم البيئية من بين الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة؟

أ ـجرائم بسيطة وجرائم الاعتياد:

بالنظر لاختلاف صور الاعتداء يصعب القول أن جرائم البيئة من جرائم الاعتياد أو من الجرائم البسيطة، وبهذا يمكن القول[1]"أن هنالك من الجرائم ما تعتبر جرائم بسيطة، ولهذا يمكن القول"أن هنالك من الجرائم ما تعتبر جرائم بسيطة تتم وتنتهي بمجرد إتيان السلوك الاجرامي كما يلتقي في البيئة المائية على سبيل المثال مواد كيميائيه أو مشعة تضر بالصحة العمومية ."هنالك من الجرائم البيئيه لا يشترط القانون[2] او يفهم عبارته ان لا بد من تكرار السلوك حتى يسأل المتهم عن هذه المخالفة.

ب-الجرائم الوقتيه و الجرائم المستمرة.

بالرجوع الى طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرف القانون هو الفضل بين الجرائم الوقتيه والجرائم المستمرة بغض النظر اذا كان هذا الفعل ايجابي او سلبي فهذا تمت الجريمة و انتهت بمجرد اتيان الفعل كانت جريمة وقتية[4] .

اما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون امام جريمة مستمرة و العبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعا متجددا ولا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيئ لارتكابه و استعداده لاقترافه او بالزمن الذي يلية و الذي يستمر في اثارة الجنائية في المقابلة حيث ان من المقرر قانونا ان التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت احكامه أشد مما سبق للاستمرار لارتكاب الجريمة في ظل الاحكام الجديدة.

من الصعوبة لما كان ان توصف الجرائم البيئية بانها جرائم وقتيه فقط او مستمرة فقط لان هنالك جرائم بيئيه تعتبر جرائم وقتية تتم و تنتهي بمجرد ارتكاب الفعل مثال على ذلك جريمة اقامة منشأه لغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة.

و هنالك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن تتدخل ادارة الجاني في الفعل المعاقب علية تدخلاً متتابعاً كإدارة النفايات الخطوة بالمخالفة في القانون.

1- د.فيصل بو خالفه، مرجع سابق ص38
2- د.اشرف هلال ، مرجع سابق، ص29
3- د.اشرف هلال ، مرجع سابق، ص37
4- د.صبرينه تونسي ، الجريمة البيئية في القانون الجزائري ، ص 21

المطلب الاول :القصد الجنائي في الجرائم البيئية

القصد الجنائي او العمد هو اتجاه ارادة الجاني الى مخالفة القانون او هو الارادة الاجرامية التي بدونها لا يتحقق الاذناب كما يعرف القصد الجنائي ان ارادة النشاط لأحداث النتيجة الخطورة قانونا مع توفير نيه تحقيق ذلك كما جرى فان تشريعات تسقط من نصوصها التعاريف و ضبط المفاهيم في عمومها و هو الحال بالنسبة للقصد الجنائي فاغلب التشريعات لم تضع تحديد الماهية القصد الجنائي بما في ذلك المشرع الجزائري، ما فتح الباب امام الاجتهاد الفقهي الذي انقسم الى نظريتين :

ذهب انصار نظرية العلم الى القول بأن القصد الجنائي[1] يمثل الاتجاه الارادة نحو ارتكاب فعل محظور قانونا مع العلم بالنتيجة المرتبة عليه بينما تبنى انصار نظرية الارادة ما ان القصد الجنائي يمثل ارتكاب الجريمة كما حددها القانون لانتهاك ما امر به القانون مع العلم بذلك و هو ما يعكس اتجاه الارادة نحو تحقيق النتيجة الاجرامية و القصد الجنائي على العموم هو اول صورة من صور الركن المعنوي في الجريمة لان طالما ان الجريمة تعتبر تمردا على القانون فأن ابرز صوره صورت لهذا التمرد الصورة التي يعتمد فيها مخالفه القانون و يتحقق الركن المعنوي في الجرائم البيئية العمدية بتوفر القصد الجنائي لدى الجاني باعتباره صورة معتمده لمخالفة القاعدة القانونية ويعتبر القيد الجنائي اخطر صورة للركن المعنوي اذ ينطوي على معنى العدوان . المتعمد على الحقوق والقيم ذلك أن الجاني ينصرف فيه إلى السلوك الإجرامي و إلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه.

ولما كان الحديث في هذا المقام عن الجرائم البيئية[2] فجلي بنا أن نستعرض الرأي القائم على إخراج بعض الجرائم الماسة بالبيئة من نمط التجريم التقليدي واقرار المسؤولية والعقاب عليها وفقا للقواعد التقليدية، ذلك أن السياسة الجزائية التي تعتمد اعتبارات خاصة تسمح لها بالخروج عن القواعد العامة المتعلقة بتوافر القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة ويكتفي في هذا النوع من الجرائم اغلب نماذج الجرائم البيئية تحقق الإثم دون النظر إلى طبيعة العامل النفسي للفاعل ويستوي العمد والخطأ في قيامها

1- نور الدين حمشه، المرجع السابق، ص .82

2- عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة 1996 ص.330

ورغم الاختلاف القائم بين فقهاء القانون الجنائي حول إقرار المسؤولية على ارتكاب الفعل المجرم من عدمها بثبوت الركن المعنوي) القصد الجنائي (من عدمه و الذي انقسم إلى فريقان الفريق الأول ذهب إلى إطلاق عبارة " قاعدة لا مسؤولية جنائية بدون خطأ " وحجتهم في ذلك ان لكل قاعدة استثناء وهذه القاعدة ترد عليها استثناءات متعددة لعل من أهمها ما يقرره المشرع من قيام المسؤولية الجنائية في بعض الجرائم الاقتصادية والمخالفات بمجرد ثبوت الركن المادي بحق مرتكبها و هو ما يعرف فقها بالجرائم المادية ، وهو ما ينطبق على نماذج عديدة من الجرائم الماسة بالبيئة ، ولقد دعم هذا الاتجاه ببعض الاجتهادات والأحكام القضائية الفرنسية ، حيث جاء الحكم الشهير لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28-05-1975 ، قضت فيه المحكمة بأن جريمة التلوث المائي تقوم متى ثبت أن المواد سامة ، وتبين أن هذه التصرفات لا مناص الا أن تؤدي إلى إبادة الأسماك ,وفي حكم لاحق صادر بتاريخ 1977-04-28 صرحت بصريح العبارة أن جريمة تلويث المجرى المائي هي جريمة مادية ، وفسرت ذلك بأن ترك مواد سامة تنساب إلى مجرى مائي يتضمن خطأ لا تتحمل النيابة العامة عبء إثباته ، و لا يمكن تبرئة المتهم إلا بإثبات القوة القاهرة .

ويرى مؤيدو هذا الاجتهاد القضائي[1] من الفقه الفرنسي انه يتعين إسباغ الصفة المادية على بعض الجرائم التي تتعلق بمجالات معينة كمجال حماية المياه من التلوث والتي يضع المشرع أو الإدارة بشأنها نصوصا تنظيمية بغرض توفير الانضباط الجماعي ، وما يلاحظ أيضا أن المشرع الفرنسي اغفل الإشارة إلى العامل النفسي لمرتكب الجريمة وسكت عن الركن المعنوي في بعض الجرائم خصوصا ما جاءت به المادة 434 من القانون الزراعي القديم والتي تقابلها المادة232 من القانون الزراعي الجديد، مما أثار الجدل حول المسؤولية الجنائية فيما إذا كانت تتطلب النية الإجرامية لدى مرتكب الفعل وهو الحال كذلك في المادة 02 من القانون 1964 المتعلق بالمياه

ولقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي من خلال التوسع في مفهوم النشاط المادي والسلوك الإجرامي، خصوصا ما جاءت به أحكام المادة 100 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور آنفا.

أما الفريق الثاني[2] فذهب إلى القول بأن هناك مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ "وهذا المبدأ لا يمكن خرقه أو الخروج عنه وحتى ما يقره التشريع من مسؤولية في بعض وعلى هدي ما سبق ذكره عن الجرائم الماسة بالبيئة وتميزها بكونها تشكل نموذجا حيا للجرائم المادية في بعض السلوكيات والنشاطات التي تسبب ضررا أو تشكل خطرا على البيئة بعمومها، وكون الجريمة في مفهومها وبعدها القانوني لا تكتمل إلا باكتمال أركانها فسنعرض عناصر الركن المعنوي من خلال التوقف عند القصد الجنائي في الجرائم البيئية بمكونيه العلم والإرادة.

1- محمد زكريا بوعامر ، سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ص337

2- عادل ماهر الالفي، المرجع السابق ص.279

المطلب الثاني : دور القانون و القضاء في الجرائم البيئة

قانون حماية تحسين البيئة رقم 27 لسنة2009

اهداف القانون

يهدف القانون[1] الى حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرا عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال.

الالتزامات أصحاب المشاريع التي يدخل فيها التلوث البيئي

المادة 35 من قانون حماية تحسين البيئة رقم 27 لسنة2009

يعاقب المخالف لأحكام البنود) ثانيا (و) ثالثا (و) رابعا (من المادة (20) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد او النفايات الخطرة او الاشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض الجرائم البيئية هي انتهاكات للقانون التي تؤثر على البيئة وتلحق ضررًا بالموارد الطبيعية .دور القانون في الجرائم البيئية هو دور هام في الحفاظ على القانون والنظام، وتطبيق العدالة في المجتمع.

تعريف الجرائم البيئية[1]

الجرائم البيئية هي انتهاكات للقانون التي تؤثر على البيئة وتلحق ضررًا بالموارد الطبيعية.

القانون يلعب دورًا هامًا في الحد من الجرائم البيئية .من المهم تعزيز التمويل للقانون البيئي، وتطوير الخبرة في مجال القانون البيئي، وتعزيز الاستقلال القضائي، وتعزيز التوعية البيئية.

1- قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنه.2009
2- قانون البيئة، د.محمد العريفي، دار النشر، العربيه2018

دور القضاء في الجرائم البيئية

إن القضاء بشكل عام يلعب دورا مهما[1] في تطبيق التشريعات والقوانين، معتمدا في ذلك على مختلف الوسائل التي تساعده في تكوين اقتناعه الشخصي، لاسيما في المسائل المرتبطة بتعويض الأشخاص عن الأضرار التي تصيبهم.

غير أن الأمر يتسم بالصعوبة والتعقيد في نطاق الأضرار البيئية، نظرا لتميز هذه الأخيرة عن غيرها من الأضرار الأخرى كارتباط العديد من العوامل في ظهوره وامتداده وتراخيه للمستقبل، الأمر الذي يفرض على القاضي الارتكاز على قواعد وأسس للمسؤولية غير تلك المعروفة في القواعد العامة.

بالإضافة إلى ذلك فإن الأصل في التعويض يكون نقدا، إلا أنه وفي نطاق الضرر البيئي وجب التركيز على مجالات أخرى للتعويض وتقديمها على التعويض النقدي كإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ووقف الضرر وذلك بغرض المحافظة على العناصر البيئية واسترجاعها.

بدوره يلعب القضاء الجزائي الوطني دورا غاية في الأهمية في مكافحة الجريمة البيئية والتصدي لها، ويبرز ذلك من الدور الكبير التي تطلع به النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الجانح البيئي لاسيما المنشآت المصنفة التي تصدر عنها أشد الجرائمخطورة على العناصر البيئية، وذلك من خلال الكشف والبحث والتحري عن تلك الجرائم وإحالتها للقضاء بغرض معاقبة مقترفيها.

كما يتجلى دور القضاء الجزائي من خلال تسليط العقوبات وتشديدها على مرتكبي الجرائم البيئية ممثلة في عقوبة الإعدام السجن الحبس العقوبات المالية، وغيرها من العقوبات التكميلية وبناء على ما تقدم ارتأيت تقسيم هذا الباب إلى فصلين خصص الأول منه إلى سلطات القاضي المدني في حماية البيئة متعرضا فيه إلى الأسس التي يرتكز عليها القاضي في تقرير المسؤولية نظرا لاختلافها عن الأسس المعروفة في القواعد العامة بالإضافة إلى ذلك تعرضت إلى سلطات القاضي في التعويض عن الضرر البيئي، في حين خصص الفصل الثاني إلى دور القاضي الجزائي في حماية البيئة.

1-د.محمود جاسم نجم الراشدي ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، سنة 2014 156ص

الخاتمة

لقد تبين من خلال هذا البحث أن البيئة تتعرض يوميا بجميع عناصرها إلى انتهاكات ومخاطر جسيمة الأمر الذي بات ضروريا لتدخل القانون لتجريم الأفعال الإيجابية والسلبية التي تلحق الضرر للبيئة وتصديه بقواعده الملزمة وتنظيماته الفعالة لمسايرة ما يطرأ على مجتمع من تطور ولمواجهة ما ينشأ على التقدم التكنولوجي من آثار مخيفة تتنبأ بمستقبل مليء بالأضرار والأخطار.

لذلك عمد المشرع الجزائري إلى الإلمام بجميع مظاهر الاعتداء على البيئة فأفرد لكل مجال قانون خاص فجرم الأفعال التي تؤدي إلى التقليص من المردود الفلاحي للأراضي الفلاحية من جراء استعمالها استعمالا مخالفا للقانون، وأعطى أهمية قصوى للتنوع البيولوجي حيث حمى جميع الفصائل الحيوانية والنباتية بتحديده لطرق وشروط الصيد سواء البحري أو البري وأولى عناية خاصة بالحيوانات المهددة بالانقراض.

نظرا لقلة الموارد المائية في الجزائر فقد أقر عقوبات جزائية للأعمال التي تؤدي إلى تلويث هذا العنصر الحيوي، وبما أن تلوث الهواء مرتبط ارتباطا وثيقا بالصناعة فقد عمد إلى وضع قيود إنشاء المنشآت المصنفة واشترط على أن يكون ذلك في حدود حماية البيئة.

وعليه فإن المشرع قد وسع في المجال البيئي بقدر كبير وذلك بتطرقه لمختلف الجوانب والأفعال التي يمكن أن تشكل إعتداء على البيئة، ويكون بذلك التشريع البيئي أكثر التشريعات العربية اهتماما بالبيئة وعلى أساس ما سبق يمكن أن نستخلص مجموعة من النتائج التي نبرزها فيما يلي:

لقد حظيت البيئة باهتمام كبير من طرف المشرع بالنظر إلى كمية القوانين التي سنها الحماية البيئة،

1- وهذا يعكس حرصه على حماية البيئة وإقراره بالجريمة البيئية إلا أن الأهمية لا تعكس نوعية البيئة الجزائرية.
2- إن محل الجرائم البيئية واسع بكثير من محل الجرائم التقليدية التي تقع على الإنسان وممتلكاته.عدم تحكم المشرع الدقيق في عملية ضبط المصطلحات المتعلقة بالبيئة بحيث تركه مصطلح مرن وفضفاض أدى به إلى صعوبة إيجاد تعريف ومحدد لها .النصوص التشريعية البيئية جاءت مبعثرة ومتفرقة في عدد كبير من القوانين مما يجعل موضوع حصرها والرجوع إليها أمر صاب.
3- إن معظم الجرائم البيئية من جرائم الخطر وذلك بالنظر إلى النتيجة الإجرامية أو ما يعرف بالطبيعة القانونية للجرائم البيئية لذلك فالمشرع لا ينتظر النتيجة وتحققها بل يعمل على مكافحة الجرائم حتى ولو لم تتحقق النتيجة
4- .ضعف الركن المعنوي في الجرائم البيئية وهذا يعفي النيابة العامة وجهة المتابعة من الإثبات
5- .ومنه ارتأينا إلى تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات نذكر منها ضرورة إعطاء وتحديد مفهوم شامل وواضح للجريمة البيئية.
6- ضرورة مراجعة وتنظيم النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة البيئية في مدونة قانوية واحدة
7- .ضرورة تكييف بعض الجرائم البيئية وتشديد العقاب بما يحقق حماية فعالة للبيئة
8- .العمل بمقولة الوقاية خير من العلاج والتي توجب نشر الوعي البيئي داخل شرائح المجتمع وتكييف هذا الدور وتفعيله وتدعيم الجمعيات الناشطة في المجال البيئي.
9- تعميم التخصصات المتصلة بالبيئة على كافة جامعات التراب الوطني.
10- تعديل بعض النصوص البيئية التي تتميز بعدم الوضوح والاتساع وضبط مصطلحاتها من خلال صياغة قانونية ناجحة.

المراجع والمصادر

الكتب

1- بوساق محمد المدني ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة. المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب ،المجلد 12،العدد3
2- فرج صالح الهريش ،جرائم تلويث البيئة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعةالقاهرة،مصر،1997،ص .94
3- د.عباد قادة،دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية ابيئة، دراسة مقارنة، الجزء الاول، الجانب الموضوعي،الجزائر،2018،ص .23
4- د.محمد عباس ،دراسات معمقة في القانون الجنائي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية مصر،2013،ص– 1
5- د.عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجازئري-القسم العام، موفم للنشر، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية ـ الجزائر،2015 ، ص.66-65
6- عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص66
7- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة أألولى، دار النهضة العربية، مصر،2005 ،ص.36
8- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة - دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1334 ،ص.00
9- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع نفسه، ص22
10- لحمر نجوى،(الحماية الجنائية للبيئة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري -،فسنطيه2011 ، 2012،ص71

11- Morsli Abdelhak, Cours de droit pénal, polycopié destiné pour la 1 année Master, Cu Tamanrasset, 2016-2017.

12- أشرف هلال، المرجع السابق، ص.40
13- نور الدين حمشة،الحماية الجنائية للبيئة– دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي.
14- لطالي مراد، المرجع السابق، ص 58،ص.60
15- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص.64
16- لطالي مراد، المرجع السابق، ص.70
17- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة
18- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص.72
19- لطالي مراد، المرجع السابق، ص. 72
20- لقمان بامون، المرجع السابق، ص.60
21- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص.85
22- لطالي مراد، المرجع نفسه، ص.31
23- المادة 72 من قانون84-12 ،المؤرخ في 23 رمضان عام1404 الموافق 23 يونيو سنة1984 ،
24- د.فيصل بو خالفه، مرجع سابق ص38
25- د.اشرف هلال ، مرجع سابق، ص29
26- د.اشرف هلال ، مرجع سابق، ص37
27- د.صبرينه تونسي ، الجريمة البيئية في القانون الجزائري ، ص 21
28- نور الدين حمشه، المرجع السابق، ص .82
29- عبد الأحد جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1996 ص. 330
30- محمد زكريا بوعامر ، سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ص337
31- عادل ماهر الالفي، المرجع السابق ص.279
32- د.محمود جاسم نجم الراشدي ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، سنة 2014 156ص

القوانين

1- المادة 56 من قانون الصيد،المؤرخ في 27 جمادي الثانيه عام1425 الموافق14 غشت سنة 2004 ،
2- أنظر المادة3 من قانون1/19 ،المؤرخ في27 رمضان عام1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها الصادر بالجريدة الرسمية 77 ،المؤرخة في 30 رمضان عام 1422الموافق15 ديسمبر سنة 2001 ،ص10
3- انظر المادة 4 من قانون 03-10 ،المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص.10
4- قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنه.2009
5- قانون البيئة، د.محمد العريفي، دار النشر، العربيه2018
6- أنظر المادة 396 من الامر 156-66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.743
7- انظر المادة 82 من قانون 11-1 ،المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 ، الموافق 3 يوليو سنة 2001،ص.14